رقم : و م ت/331/2020

التاريخ :2020/08/19

قرار بالمصادقة على التنظيم الهيكلي و إطار الإشراف و الرقابة لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بإدارة شؤون الشركات

وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة ،

بعد الإطلاع على قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (27) لسنة 2019 ،

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2019 بالهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 ،

و على قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020 بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الإرهاب وتطبيقا لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة 2020،

و على قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة ،

وعلى قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات ،

و على قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (7) لسنة 2020 بتعيين رئيسا لقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات ،

و على قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،

وعلى اقتراح رئيس قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،

قرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات و العبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	: وزارة التجارة و الصناعة .
اللجنة	: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .
الوحدة	: وحدة المعلومات المالية .
القسم	: قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات.
الجهات الخاضعة	: الأعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة و إشراف ومتابعة الوزارة وهم مدققو الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات .
إطار الإشراف و الرقابة	: إطار الإشراف و الرقابة على الأعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابة الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
قواعد الالتزامات	: قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب.
المعنيون بالتنفيذ	: يشمل مصطلح المعنيون بالتنفيذ الوحدات الإدارية المعنية بالوزارة بتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة و الجهات الخاضعة .

مادة (2)

يتكون الهيكل التنظيمي للقسم من فرق العمل المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا القرار، و هي:

1. فريق عمل التنسيق والدعم .
2. فريق عمل الرقابة المكتبية .
3. فريق عمل الرقابة الميدانية .
4. فريق عمل الجزاءات المالية المستهدفة.
5. فريق عمل النظم المعلوماتية والإحصائيات .

مادة (3)

يضبط إطار الإشراف والرقابة، المرفق بهذا القرار، المبادئ و الإجراءات والأساليب المعتمدة من قبل القسم في ممارسة مهامه الرقابية على الجهات الخاضعة.

ويتم تعديل إطار الإشراف والرقابة، كلما دعت الحاجة الى ذلك، وفقا لما يقترحه رئيس القسم ويعتمده وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة.

مادة (4)

يختص فريق عمل التنسيق و الدعم بما يلي :

1. متابعة تنفيذ أحكام التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، واقتراح مشروعات الأدوات التشريعية في هذا الشأن و إبداء الرأي في المشروعات التي تعرض عليه، والتي تتصل باختصاصات الوزارة ، وذلك بمراعاة المعايير الدولية و نتائج التقييمات المتبادلة وأفضل الممارسات.
2. المتابعة و التنسيق مع اللجنة، و موافاتها بما تطلبه من بيانات ومعلومات، بالتعاون مع باقي فرق العمل، والمشاركة معها في إنجاز التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في مجال اختصاص الوزارة، و تنفيذ مخرجاته .
3. إعداد التقييمات القطاعية لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بالأشخاص المعنوية المسجلة بالوزارة و بالجهات الخاضعة، و الإشراف على إنجازها، و تحليل نتائجها و تعميمها و تحديثها، بالتنسيق مع باقي فرق العمل و اللجنة .
4. التنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة بالوزارة في خصوص تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشفافية.
5. إعداد ومتابعة تنفيذ خطة عمل الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

WWW.LRT WWW.LRT WWW.LRT

6. إعداد الخطة السنوية للإشراف و الرقابة، بالتنسيق مع باقي فرق العمل، وبرمجة نشاط التفتيش الذي يباشره القسم بناء على خارطة تصنيف المخاطر المحددة.
7. إعداد التعليمات والقواعد والإرشادات و التوصيات والمبادئ الإرشادية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و توفيرها للجهات الخاضعة.
8. مراجعة إطار الإشراف و الرقابة سنويا و تحديثه عند الإقتضاء .
9. تحديد الإحتياجات التدريبية لموظفي القسم و باقي الوحدات الإدارية بالوزارة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تنفيذ منظومة الجزاءات المالية المستهدفة ، و إعداد البرامج التدريبية المستمرة وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها.
10. نشر ثقافة الوعي بخطورة غسل الأموال و تمويل الإرهاب والتعريف بالتزامات الجهات الخاضعة من خلال تنظيم الدورات التدريبية و الورش و الندوات والحملات التوعوية .
11. التعاون مع السلطات المختصة و الجهات الرقابية و الوحدة و تبادل المعلومات معها، من أجل تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب ولائحته التنفيذية و جميع القرارات أو التوجيهات ذات الصلة، ووضع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .
12. إعداد ومتابعة تنفيذ مذكرات التفاهم بين الوزارة و الجهات الرقابية و السلط المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
13. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، متضمنا المقترحات و التوصيات في هذا الشأن ، بالتنسيق مع باقي فرق العمل.

مادة (5)

يختص فريق عمل الرقابة المكتبية بما يلي :

1. التأكد مكتبيا من التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنصوص عليها بالقانون واللائحة وقواعد الالتزامات، طبق الإجراءات والضوابط المحددة بإطار الإشراف و الرقابة.
2. دراسة جميع التقارير والسجلات و الوثائق والمعلومات و البيانات الإحصائية الواجب تقديمها بشكل دوري من الجهات الخاضعة إلى القسم ، و تحليلها و تقييمها.
3. رصد المخالفات المرتكبة من الجهات الخاضعة بخصوص الالتزامات المحمولة عليها في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لرفعها ، وتحرير تقرير في الغرض.
4. إحالة تقارير المخالفات مع المقترحات بشأن الجزاءات المالية والإدارية التي يراها متناسبة مع حجم الاخلالات، على رئيس القسم.
5. إعداد تقارير دورية عن نتائج المراجعات المكتبية تقع إحالتها على رئيس القسم لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (6)

يختص فريق عمل الرقابة الميدانية بما يلي :

1. التأكد ميدانيا من التزام الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنصوص عليها بالقانون واللائحة وقواعد الالتزامات، من خلال إجراء أعمال الرقابة و التفتيش الضرورية طبق الإجراءات والضوابط المحددة بإطار الإشراف و الرقابة .
2. إجراء عمليات التفتيش الميداني، سواء كان دوريا أو فجائياً أو عرضيا، و تحرير تقرير عن كل عملية تفتيش طبق الإجراءات و الضوابط المحددة بإطار الإشراف و الرقابة .
3. رصد المخالفات المرتكبة من قبل الجهات الخاضعة بخصوص الالتزامات المحمولة عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لرفعها ، وتحرير تقرير في الغرض.
4. إحالة تقارير المخالفات مع المقترحات بشأن الجزاءات المالية والإدارية التي يراها متناسبة مع حجم الاخلالات، على رئيس القسم.
5. إعداد تقارير دورية عن نتائج الرقابة الميدانية تقع إحالتها على رئيس القسم لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
6.

مادة (7)

يختص فريق عمل الجزاءات المالية المستهدفة بما يلي :

1. التنسيق و التواصل مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في كل ما يتعلق بتنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة و الأشخاص المدرجين بقائمة العقوبات .
2. تبادل الخطابات مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتلقي الإشعارات والمذكرات منها بشأن قرارات الإدراج والتجميد أو شطب الإسم من القائمة وإلغاء التجميد وتعميمها على المعنيين بالتنفيذ فور صدورها وإخطار اللجنة المذكورة بالتنفيذ وتأمين التغذية العكسية.
3. إصدار التعليمات والتعاميم للمعنيين بالتنفيذ بشأن تنفيذ قرارات الإدراج وإلغائها والآثار المترتبة على ذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
4. جمع عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بالجهات الخاضعة وإخطارهم من خلالها بقرار الإدراج الصادر عن الجهة الأممية بشأن الإدراج على قائمة مجلس الأمن أو بقرار الإدراج الصادر عن النائب العام بشأن الإدراج على قائمة العقوبات فور صدوره.
5. التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لتطوير مختلف وسائل الاتصال وأنظمة المعالجة المعلوماتية المتوفرة وتحديثها بشكل دوري وعملي بما يضمن سرعة حصول العلم لدى الجهات الخاضعة بكل إدراج جديد على قائمة مجلس الأمن بمجرد حصوله دون انتظار صدور قرار الإدراج على قائمة العقوبات أو الإعلان عنه، وبما يمكنها من اتخاذ تدابير التجميد على الفور.

6. التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لتطوير إجراءات عملية فعالة تضمن الإنهاء الفوري للعقوبات المترتبة على الإدراج بعد إلغائه.
7. تقديم طلب للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب باقتراح إدراج أي شخص أو كيان على قائمة العقوبات مع المعلومات والمستندات الداعمة له.
8. تزويد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما تطلبه من معلومات عن الأشخاص الطبيعيين و المعنويين والكيانات، في إطار إعدادها لملف اقتراح إدراج شخص أو كيان على قائمة العقوبات أو على قائمة مجلس الأمن أو على قوائم الدول الأجنبية أو لملف اقتراح إلغاء إدراج أسماء أشخاص أو كيانات مدرجين على قائمة مجلس الأمن .
9. تلقي نتائج عملية فحص الأسماء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة أو المرخص لها من قبل الوزارة والتنسيق مع كافة الوحدات الإدارية بالوزارة لتمكينها عند النظر في طلب الترخيص أو التسجيل أو طلب تجديدهما، من التحقق من هوية طالب التسجيل والمساهمين في الشخص المعنوي الطالب وإدارته الرئيسية والمستفيدين الحقيقيين، ومن منع الأشخاص والكيانات المدرجة على قائمة العقوبات من التسجيل أو الترخيص أو حيازة حصة في الشخص المعنوي الطالب، أو القيام بأي من أعمال الإدارة فيه و إبلاغ كل من النائب العام و اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالإجراءات التي تم اتخاذها.
10. مساعدة المعنيين بالتنفيذ على التحقق من تطابق الأسماء مع أسماء الأشخاص المشمولين بالإدراج.
11. تلقي الطلبات والمذكرات والإخطارات والتقارير الدورية من المعنيين بالتنفيذ وأية أمور قد تطرأ أو تستجد على الحالات المدرجة على قائمة العقوبات ودراستها وتوجيهها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو النيابة العامة أو الوحدة، بحسب الأحوال.
12. التأكد من تنفيذ الوحدات الإدارية المعنية بالوزارة للجزاءات المالية المستهدفة، كمراقبة ومتابعة تقيد الجهات الخاضعة بمتطلبات تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتأكد مكتبيا وميدانيا من التزامهم بها، واتخاذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
13. المشاركة في إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى الكوادر البشرية المكلفة بتطبيق منظومة الجزاءات المالية المستهدفة.
14. رصد المخالفات المرتكبة من الجهات الخاضعة بخصوص الالتزامات المحمولة عليها في مجال تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة و اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لرفعها، وتحرير تقرير في الغرض.
15. إحالة تقارير المخالفات على رئيس القسم لاقتراح الجزاءات الإدارية و المالية المناسبة.
16. إعداد تقارير دورية عن نتائج المراجعات المكتبية والرقابة الميدانية على تقيد الجهات الخاضعة بمتطلبات الجزاءات المالية المستهدفة يقع إحالتها على رئيس القسم لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (8)

يختص فريق عمل النظم المعلوماتية و الإحصائيات بما يلي :

1. تشغيل و إدارة ومتابعة وتطوير و حفظ نظام المعلومات و البيانات اللازمة لأنشطة القسم.
2. جمع و تصنيف البيانات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في مجال اختصاصات الوزارة لإنشاء قاعدة بيانات و تحديثها بشكل دوري.
3. مسك الإحصائيات الضرورية لإعداد التقييمين الوطني و القطاعي للمخاطر و تزويد اللجنة وغيرها من السلط المختصة بها عند الطلب .
4. تحليل الإحصائيات من الناحيتين الكمية والنوعية قصد توجيه نشاط التفتيش و المساهمة في اعداد الخطة السنوية للرقابة و التفتيش و ضبط الأولويات الإستراتيجية لعمل القسم.
5. إنشاء ومتابعة وتحديث موقع القسم على شبكة المعلومات الدولية.

مادة (9)

يتولى رئيس القسم دراسة ملفات المخالفات المرصودة بالجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تطبيق الجزاءات المالية المستهدفة، المحالة عليه من فرق عمل الرقابة المكتبية و الميدانية والجزاءات المالية المستهدفة، مع مقترحات كل فريق عمل بخصوص الجزاءات الإدارية والمالية المستوجبة وفقاً للمادة (44) من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

يتولى رئيس القسم إقتراح الجزاءات المستوجبة بالنسبة لكل ملف على مدير إدارة شؤون الشركات الذي يصدر قرارات بتوقيع الجزاءات الإدارية و المالية .

و يقدم التظلم من القرارات المشار اليها بالفقرة السابقة الى وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة طبقا للاجراءات و الصيغ المحددة بالمادتين 64 و 65 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

مادة (10)

يتولى رئيس القسم التنسيق والتعاون مع السلطات المختصة و الجهات الرقابية و الوحدة من أجل تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و لائحته التنفيذية و جميع القرارات أو التوجيهات ذات الصلة.

كما يتولى التنسيق بين مختلف فرق العمل المشار إليها بالمادة (2) من هذا القرار وتيسير التعاون بينهم، والإشراف على كل ما يقومون به من أعمال و متابعتهم من خلال التقارير الدورية التي يرفعونها إليه.

ويُقرر بناء على الملفات المحالة عليه من فرق العمل إحالة الواقعة إلى النيابة العامة لمباشرة التحقيقيات عند توافر أسباب معقولة للإشتباه في ارتكاب جريمة.

كما يتولى إبلاغ الوحدة أو النائب العام أو اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ، بحسب الأحوال ، بالإجراءات أو الجزاءات الإدارية و المالية التي تم اتخاذها بشأن الجهات الخاضعة.

ويمثل الوزارة في الاجتماعات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (11)

يتولى رئيس القسم رفع التقرير السنوي عن نشاط الوزارة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لوزير التجارة و الصناعة و للجنة في موعد لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، متضمناً اقتراحات القسم وتوصياته.

مادة (12)

يجوز بقرار من وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة ، بناءً على اقتراح رئيس القسم ، تعديل تنظيم فرق العمل التي يتألف منها القسم بالإضافة أو الحذف أو الدمج، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها.
و يكون الاختيار لشغل الوظائف بالقسم على أساس الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

طبقا لوصف وتصنيف وترتيب الوظائف الخاص به.

مادة (13)

على جميع الجهات المختصة ، كل في ما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، و يُعمل به من تاريخ صدوره .

صالح بن ماجد الخليفي
وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة

صدر بتاريخ : 2020/08/19م.
الموافق : 1441/12/29 هـ.